

وَبَيْعُ الْحُرْمِ الصَّيْدِ وَشِرَاءُ بَاطِلٌ **فَصْلٌ**

وَبَيْعُ الْحُرْمِ الصَّيْدِ وَشِرَاءُ بَاطِلٌ **فَصْلٌ**

التَّوَجُّهُ وَالْأَفْلَا وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ وَالطَّوَأ

مُحْرَمٍ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ جَازَلَهُ التَّحْلُلُ بَعَثَ

أَوْ مَنَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلَيْسَ بِالْمَحْضَرِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ

شَاةٌ نَذَحَ فِي يَوْمٍ يَعْلَمُهُ بِالتَّحْلُلِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَوَقَّ

حَتَّى تَطْلُعَ فَجَرِ يَوْمَ الْحَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ

دَمِ الْإِحْصَارِ بِالْحَرَمِ لِأَيُّومِ الْحَجْرِ خِلَافَ دَمِ

وَالْعُمْرَةِ لَا تَقُوتُ وَهِيَ جَائِنَةٌ كُلُّ وَقْتٍ

الْمَتَّعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْمَحْضَرِ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ

الْأَيُّومِ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ وَفِي

حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَعَلَى الْمَحْضَرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ وَعَلَى

سَنَةِ وَتَجْزِي السِّيَابَةِ فِي نَقْلِ الْحَجِّ مُطْلَقًا وَفِي فُرْضِهِ

الْقَارِنِ حُجَّةً وَعُمْرَتَانِ وَلَوْ زَالَ الْإِحْصَارُ قَبْلَ

منع من الوقوف...
حتى تطلع فجر يوم الحجرة...

قوله...
بأنه...

قوله...
بأنه...

قوله...
بأنه...

قوله...
بأنه...

Copyright © King Saud University

الذبح